

الهبة للجنين بين الشريعة والقانون

م . م طه كاظم حسن

كلية المستقبل الجامعة

لقد ذهبت اغلب التشريعات الوضعية الى ان الجنين هو الولد الذي تبدأ اجهزته الاساسية بالتكوين وهو في بطن امه ، وعادة ما تبدأ حياة الجنين في الشهر الثالث من الحمل وتستمر حتى ولادته حياً ، وهناك من يعتبر ان حياة الجنين تبدأ منذ لحظة تخصيب البويضة في رحم الام ، وبالتالي فأنا نجد ان القانون قد اتاح لهذا الجنين اكتساب الحقوق المالية عن طريق الميراث او الوصية او الهبة ، ولا يوجد خلاف قانوني او شرعي فيما يتعلق بالميراث والوصية ، الا ان الهبة للجنين لم يتم الاتفاق عليها من قبل التشريعات الوضعية حيث ذهب البعض منها ، الى اجازة الهبة للجنين ، اما الاتجاه الاخر فقد ذهب الى الطعن بالهبة وعدم اجازتها للجنين ، على اعتبار ان الهبة من التصرفات التي تستوجب القبول وان الجنين في بطن امه غير قادر على ذلك ، وبناءً على ذلك سيتم تناول البحث من خلال الوقوف على حجج وارهاء الراي القائل بعدم جواز الهبة للجنين على مستوى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، وكذلك اراء وحجج الاتجاه الاخر القائل بجواز الهبة للجنين.